الحالات التي لا يشترط فيها استقبال القبلة في الصلاة

دراسة تطبيقية على السنة النبوية من كتاب صحيح البخاري

إعداد

الباحثة/ سارة عامر حمود العمري

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكلية الجامعية بالقنفذة التابعة لجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

الحالات التي لا يشترط فيها استقبال القبلة في الصلاة

دراسة تطبيقية على السنة النبوية من كتاب صحيح البخاري

سارة عامر حمود العمري

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ssaraamer4000@gamail.com

ملخص البحث: تناولت في بحثي هذا الحالات التي لا يشترط فيها استقبال القبلة في الصلاة على دراستين: دراسة تأصيلية، ودراسة تطبيقية تطرقت في الدراسة التأصيلية لأقوال المذاهب الخمسة في الحالات التي لا يسقط فيها شرط استقبال القبلة في الصلاة، ووثقت أقوالهم من كتب مذاهبهم المعتمدة، ونصصت للمسائل المتفق عليها في المتن، مع البسط في مسألة واحدة من المسائل المختلف عليها في المتن أيضًا، ثم بينت الراجح من القول، وأشرت إلى مسائل الخلاف في الحاشية؛ بعدًا عن التطويل، وكانت الدراسة التطبيقية على أحاديث صحيح البخاري: فوجدت فيه عشرة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، تناولت هذه الأحاديث بالبيان والشرح من كتب شروح الأحاديث وخلص البحث بعد تتبع آراء الفقهاء، وشروح الأحاديث أن من الحالات ما هو متفق على سقوط شرط الاستقبال فيها، كالعاجز عن القبلة، وصلاة النفل في السفر، والصلاة عند اشتداد الخوف، ومنها ما هو مختلف في حكم الاستقبال فيها: كصلاة الراكب في السفينة، وصلاة الجاهل للقبلة، وأسأل الله القبول والسداد.

الكلمات المفتاحية: استقبال القبلة، شروط الصلاة، صلاة النفل، صلاة الخوف، صحيح البخاري.

Cases Where Facing the Qiblah Is Not a Condition for Prayer: An Applied Study Based on the Prophetic Sunnah in Sahih al-Bukhari

Sarah Amer Hamoud Al-Amri
Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia
ssaraamer4000@gamail.com

Abstract: This research addresses the cases where facing the Qiblah is not a condition for prayer through two approaches: a foundational study and an applied study. Through the foundational study I examine the opinions of the five schools of thought regarding the cases where the condition of facing the Qiblah is not waived in prayer, and document their opinions from their authoritative books of jurisprudence. I present the agreed-upon issues in the text, with an elaboration on one of the disputed issues in the text as well, then I clarify the preponderant opinion and Indicate the disputed issues in the footnote to avoid prolixity. The applied study focuses on the hadiths of Sahih al-Bukhari. I have identified ten hadiths from the Prophet Muhammad (peace be upon him), then I've analyzed and explained these hadiths using books of hadith commentary. The research concludes, after tracing the opinions of the

jurists and the explanations of the hadiths, that some cases are agreed upon to waive the condition of facing the Qiblah, such as the inability to face the Qiblah, voluntary prayer during travel, and prayer in times of extreme fear. Other cases have different rulings regarding facing the Qiblah, such as the prayer of a rider on a ship and the prayer of one who is ignorant of the Qiblah.

Keywords: Facing the Qiblah, Conditions of Prayer, Voluntary Prayer, Prayer in Fear, Sahih al-Bukhari.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين... وبعد

فإن الله عز وجل وجل قد أكمل الدين، وأتم النعمة، وأقام الحجة،﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾[1] وإن من إتمام الله للشريعة أن جعلها بين رخصة وعزيمة، فالمتتبع لنصوص الوحيين يظهر له فقهًا دقيقًا يلائم الناس بمختلف أحوالهم.

وإن من محاسن الشريعة الإسلامية أن ربطت المسلمين بالصلاة، وجعلت منها الفرض والنفل، وعظَّمت أمرها إذ جعلتها فيصلًا بين الكفر والإيمان، كما ربطت الصلاة باستقبال القبلة، فقد أمر بها الله في القرآن الكريم ، حيث قال: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** ﴾ [2] ونظرًا لاختلاف أحوال الناس صحة ومرضًا، سفرًا وحضرًا، أمنًا وخوفًا، علمًا وجهلًا، ومشقة الإتيان بشرط استقبال القبلة في كل حال، فإن الله خفف عن عباده هذا الشرط، واستثنى منه حالاتٍ تناوبتها في بحثي الموسوم بـــ(الحالات التي لا يشترط لها استقبال القبلة في الصلاة) وأسأل الله أن يوفقني فيه للصواب.

---

(١) سورة المائدة: [جزء من الآية: ٣]

(٢) سورة البقرة: [جزء من الآية: ١٤٤]

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- أن الجمع بين فقه الفقهاء وفقه أهل الحديث ينتج فقهًا دقيقًا مكتملًا يزاوج بين المدرستين

٢- عدم وجود دراسة – فيما تم تتبعه – تتناول الموضوع بصورةٍ شرعيةٍ مفصلةٍ وتدرس الجانب التطبيقي لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة.

٣- خلو كثير من الدراسات المعاصرة من المزاوجة بين فقه الفقهاء وفقه أهل الحديث.

٤- جهل كثيرٍ من الناس- فضلاً عن العامة- بالاستثناءات التي وضعها الشرع لاستقبال القبلة في الصلاة. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيسي الآتي: ما دلالة الأحاديث النبوية الواردة في الحالات التي لا يشترط فيها استقبال القبلة في الصلاة؟ ويتفرع على السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

١- ما الأحاديث النبوية الواردة في الحالات التي لا يشترط لها استقبال القبلة في الصلاة؟

٢- ما الحالات التي استثناها الفقهاء من شرط استقبال القبلة في الصلاة؟

أهداف الموضوع:

تظهر أهداف الموضوع بالإجابة على السؤال الرئيس في مشكلة الدراسة مبينة دلالات الألفاظ الواردة في الحالات التي لا يشترط لها استقبال القبلة في الصلاة.

ومن خلال الإجابة عن الأسئلة المتفرعة عن السؤال الرئيس على النحو الآتي:

١- تتبع الأدلة الواردة في السنة النبوية المتعلقة بالحالات التي لا يشترط فيها للمصلي أن يستقبل القبلة.

٢- بيان آراء الفقهاء في الحالات التي يباح للمصلي ألا يستقبل فيها القبلة.

الدراسات السابقة:

١- تحويل القبلة، المغزى والمعنى، لـــأمان محمد عبد المؤمن قحيف:

يتضح من عنوان هذا البحث أنه تناول المقصد الشرعي من تحويل القبلة إلى بيت المقدس، وهو يتفق مع بحثي في تناوله للقبلة، ويختلف عنه في عدم تطرقه للحالات التي لا يشترط فيها استقبال القبلة، وعدم توسعه في الاستدلال بالسنة والتطبيق عليها

٢- ضابط الانحراف عن القبلة، لـــ عباس ولد عمر:

تناول المقال موضوع بعنوان ضابط الانحراف عن القبلة. وأشار إلى أنه من شروط الصلاة التي لا تصح إلا بتحقيقها هو استقبال القبلة، وبين أنه من كان مشاهدًا للكعبة ففرضه استقبال عينها، وأما البعيد عنها ففرضه استقبال جهتها، واتفقت الدراسة مع بحثي في الاعتناء بفقه أهل الحديث، كما اختلفت عنه في جهة الموضوع، فهي معنية بضابط الانحراف، وبحثي معني بالحالات المستثناة من شرط استقبال القبلة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

فأما المقدمة فقد اشتملت على التعريف بالموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته

وأما الخطة ففيها التمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على التفصيل الآتي:

التمهيد: وفيه:

- مصطلحات الدراسة:

١- الشرط.

٢- استقبال القبلة

المبحث الأول: المسائل الفقهية التي لا يشترط فيها استقبال القبلة في الصلاة وآراء الفقهاء فيها ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

المطلب الثاني: صلاة العاجز عن استقبال القبلة

المطلب الثالث: الصلاة مع شدة الخوف.

المبحث الثاني: أدلة من السنة النبوية وردت ي صحيح البخاري للحالات التي لا يشترط للمصلي أن يستقبل القبلة فيها، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة السنة النبوية المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة في السفر

المطلب الثاني: أدلة السنة النبوية المتعلقة بالعاجز عن استقبال القبلة.

المطلب الثالث: أدلة السنة النبوية المتعلقة بالصلاة مع شدة الخوف.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله تعالى أن يغفر الزلل، ويتقبل العمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

مصطلحات الدراسة

١- الشرط:

الشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، والشروط في الصلاة.(١)

قال بعض المحققين: ما يسميه النحاة شرطا هو في المعنى سبب لوجود الجزاء، وهو الذي يسميه الفقهاء علة ومقتضيًا وموجبًا ونحو ذلك، فالشرط اللفظي سبب معنوي.(٢)

الشرط اصطلاحًا:

هو ما يلزم من انتفائه الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحلول في الزكاة.(٣)

وعرف أيضًا بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ولا عدم لذاته.(٤)

فالشرط الذي نعنى بالبحث عنه هنا هو شرط استقبال القبلة، وعدمه ترك الاستقبال عدم للحكم، ولا يلزم من وجود الشرط وهو استقبال القبلة وجود الحكم، وهو صحة الصلاة، فقد يستقبل القبلة ويصلي، لكن قبل دخول الوقت، فهنا لا تصح الصلاة، وقد يستقبل القبلة ويصلي بعد دخول الوقت بدون مانع فتصح الصلاة.

---

(١) الجرجاني، مختصر كتاب التعريفات ، ص١١٥، ٤

(٢) الكفوي، الكليات، ص ٥٣٠

(٣) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، (١/١٧٩) .

(٤) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢/٧٦٠)

٢- استقبال القبلة

أولاً: القبلة لغة:

القبلة :ناحية الصلاة .

وقال اللحياني :القبلة وجهة المسجد. وليس لفلان قبلة أي جهة.

ويقال :أين قبلتك أي أين جهتك، ومن أين قبلتك أي من أين جهتك.

والقبلة: هي التي يصلى نحوها(١).

وإنما سميت القبلة من قولك: أقبلت على الشيء: إذا واجهته، يقال: فلان يتأخى صاحبه: أي يقصد مقصده(٢)

وقال الواحدي: القبلة هي الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ماله قبلة ولا دبرة: إذا لم يهتد لجهة أمره.(٣)

ثانيًا: القبلة اصطلاحًا:

ما يصلى إلى نحوها من الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة (٤)

أدلة اشتراط استقبال القبلة للصلاة:

أولًا: من القرآن:

١- **قوله تعالى:** ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾(٥)

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (٥٤٥/١١) .

(٢) ابن فارس، حلية الفقهاء، ص٧٥.

(٣) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٨٥.

(٤) الكفوي، الكليات، ص ٧٢٩

(٥) سورة البقرة:١٤٤

ثانيًا: من السنة:

١-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ "(١)

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته"... **إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوُضُوء، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر**"(٢)

٣- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ** "(٣)

ثالثًا: الإجماع:

ممن نقل الإجماع في شرط استقبال القبلة: ابن حزم في كتابه " المحلى بالآثار"(٤)، والنووي في كتابه "المجموع" (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (٨٧/١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسًا في الأيمان(١٣٥/٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إن لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها(٢٨٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى:" سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"(٢١/٦).

(٤) ابن حزم، المحلى، (٢٥٦/٢).

(٥) النووي، المجموع، (١٨٩/٣)

المبحث الأول

المسائل الفقهية التي لا يشترط فيها استقبال القبلة في الصلاة وآراء الفقهاء فيها

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

المطلب الثاني: صلاة العاجز عن استقبال القبلة.

المطلب الثالث: الصلاة مع شدة الخوف.

المطلب الأول

صلاة النافلة على الراحلة في السفر

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، الشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية،[٥] جواز أن تصلى النافلة[٦] على الدابة في السفر[٧]، حيثما توجهت به.

واستدلوا بالأدلة التالية:

أولاً: من الكتاب [٨] :

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٩]

---

(١) الرازي، شرح مختصر الطحاوي، (٥٦٦/١)، السمرقندي، تحفة الفقهاء(١٥٤/١)

(٢) الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٥٠٩/١)، ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، (١٢٢/١)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير(١٤٦/٢)، الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي،(١٣٣/١) النووي، (روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٠٥/١)

(٤) الخرقي، متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ص٢١، ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (٤٧/١)

(٥) ابن حزم، المحلى(١٠٠/٢)

(٦) وقد استثنى الحنفية من النوافل التي يجوز أداؤها على الراحلة في السفر: الوتر، واستثنى الشافعية صلاة الجنازة، ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١/ ٢٠٦)، الرافعي، شرح الوجيز، (٤٣٣/١)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٢٨٤/٢)

(٧) استثنى الشافعية والحنابلة من السفر: راكب التعاسيف الذي ليس له صوب معين، انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز(٤٣٣/١)، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع(٥٠٦/١)

(٨) ينظر: المقدسي، الشرح الكبير على المقنع(٣٢١/٣)، الجصاص: شرح مختصر الطحاوي(٥٦٥/١)، القدوري، التجريد(٤٥٤/١).

(٩) سورة البقرة: ١١٥

وجه الدلالة:

قال ابن عمر –رضي الله عنهما–، وطائفة: "نزلت هذه الآية في الصلاة على الراحلة"(١)

ثانيًا: من السنة:(٢)

١– عن ابن عمر–رضي الله عنهما–، قال "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به"(٣)

٢– عن ابن عمر– رضي الله عنهما–، أنه قال "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر"(٤)

٣– عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة"(٥)

٤– عن جابر رضي الله عنه "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق تطوعًا"(٦)

٥– عن جابر رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) ابن قدامة: المغني(٣١٥/١)

(٢) ينظر: الشافعي: الأم(١١٨/١)، الماوردي، الحاوي الكبير(٢٤/٢) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ابن قدامة، المغني(١١٥/١)

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحالة التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، (٢٤٤/١) وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي(١٣٦/٢)

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار(٦٠/٢) وقال عنه الألباني: صحيح انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي(٢٤٨/٢)

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه،(٦١/٢٢)، وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(٢٣٠/٤)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار،(١١٦/٥)

وسلم – إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فيصلي حيث ما توجهت به"[١]

٦- عن جابر رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع"[٢]

ثالثًا: من الإجماع:

وممن نقل الإجماع على جواز صلاة الراكب على النافلة في السفر أيًا كان وجهه: ابن قدامة[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، (٢٦٣/٢)

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، تفريع صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، (٩/٢)، قال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داوود، حديث رقم: ١٢٢٧

(٣) ابن قدامة، المغني(٣١٥/١)

المطلب الثاني

صلاة العاجز عن استقبال القبلة

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية على أن كل من به عذر حسي كالمريض الذي لا يستطاع تحويله إلى القبلة، والعاجز الذي لا يجد من يوجهه؛ كالمربوط لغير القبلة والمصلوب، ومن كان راكبًا على دابة ولا يقدر على النزول ولا على توجيه دابته لمانع يمنعه من ذلك، كالطين، فإنه يصلي على حالته لأي جهة يقدر عليها.(١)

وقد استدلوا بالأدلة التالية:

أولًا: من الكتاب:(٢)

١- الأصل في صلاة المريض قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ** ﴾ (٣) ووجه الدلالة من الآية: قول الضحاك في تفسيره: " هو بيان حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة"(٤) فيتبين من ذلك أن المريض إذا عجز عن استقبال القبلة فإنه يصلي على حاله .

٢- قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾(٥)

٣- قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾ (٦)

ووجه الدلالة: أنه أتى بما استطاع، بحسب اقتضاء حاله.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي،(١٠١/١)، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٥٠٧/١)، سحنون، المدونة (١٧١/١)النووي، روضة الطالبين (٢٠٩/١)ابن بلبان، أخصر المختصرات، ص ١٠٩، ابن قدامة، الكافي(٢٣٦/١-٢٣٧)، ابن حزم، المحلى(١٠٣/٢)

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط(٢١٢/١)

(٣) سورة آل عمران:١٩١

(٤) المصدر نفسه(٢١٢/١)

(٥) سورة البقرة:٢٨٦

(٦) سورة التغابن:١٦

ثانيًا: من السنة:[١]

١- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ :كَيْفَ أُصَلِّي فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "[٢]

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٣]

ووجه الدلالة: أن قوله: " **فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " دل على أن المأمور إذا لم يستطع الإتيان بما أُمر منه فإنه يأتي بما استطاع.

ثالثًا: من الآثار:[٤]

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – كَانَ يَقُول: " **إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا**"

من الإجماع:

نقل ابن تيمية الإجماع في المسألة بقوله: " وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها :كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه"[٥]

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط(٢١٢/١)، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع (٤٩٨/١)، ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط (٩٤/٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (١٠٧/٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب(٤٨/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٩٤/٩)

(٤) مالك بن أنس، المدونة(١٧٢/١).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى(٤٣٨/٨)

المطلب الثالث

الصلاة مع شدة الخوف

اتفق جهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على مشروعية صلاة الخوف على أي جهة اتجه المصلي؛ فيصلي الخائف بقدر طاقته، مستقبلًا القبلة أو مستدبرها؛ لتحقق العجز، ويستوي في ذلك خوف العدو، وخوف السبع، وخوف اللص، وخوف الغرق...

وقد استدلوا بالأدلة التالية:

أولًا: من الكتاب:[٦]

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[٧].

ثانيًا: من الأثر:[٨]

عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: " يتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً،

---

(١) انظر: الرازي، شرح مختصر الطحاوي(٥٦٥/١)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار(٨٩/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق(١٠١/١)

(٢) انظر: ابن أبي زيد، الرسالة٤٨، ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك(٨٧/١)

(٣) انظر: النووي، منهاج الطالبين وروضة المفتين،ص٥١، الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي(١٢٩/١)

(٤) انظر: مختصر الخرقي، ص٢١

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم(١١٦/٢)

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني(٣٠٩/٢)

(٧) البقرة:٢٣٩

(٨) ابن قدامة، المغني(٣٠٩/٢)

اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلاَ يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا" قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

ثالثًا: الإجماع:

نقل الإجماع في ذلك ابن بطال حيث قال:" ... أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى أحد فريضةً على الدابة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف، وفى النافلة في السفر على الدابة، رخصةً من الله لعباده ورفقًا بهم. فثبت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر، وفى السنن لمن تنفل على الأرض"(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى:" فأن خفتم فرجالًا أو ركبانًا، حديث رقم(٤٥٣٥)

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(٣/٩٠)

المبحث الثاني

أدلة من السنة النبوية وردت في صحيح البخاري للحالات التي لا يشترط للمصلي أن يستقبل القبلة فيها

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة السنة النبوية المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة في السفر.

المطلب الثاني: أدلة السنة النبوية المتعلقة بالعاجز عن استقبال القبلة.

المطلب الثالث: أدلة السنة النبوية المتعلقة بالصلاة مع شدة الخوف.

المطلب الأول

دلالات الأحاديث النبوية المتعلقة بصلاة النافلة على الراحلة في السفر

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(١)

والمراد من هذا الحديث هاهنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يصلي المكتوبة إلا على الأرض مستقبل القبلة، فأما صلاة الفريضة على الأرض فواجب لا يسقط إلا في صلاة شدة الخوف، كما قال تعالى:" فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً"(٢) ولا فرق في الصلاة بين النساء والرجال، وفي قوله "حيثما توجهت به" دلالة على أن صوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عنها (٣)

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ،–رضي الله عنها– قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»(٤)

الحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين، في حق من تعذرت عليه العين، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث، ووجه

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، حديث رقم: (٤٠٠)

(٢) البقرة:٢٣٩

(٣) ينظر: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري (٣/٩٠–٩١)، المناوي، فيض القدير(٥/٢٢٣).

(٤) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، حديث رقم: (١٠٩٣)

الاستدلال على ذلك من الحديث: أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه؛ لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب، بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها، فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين [١].

الدليل الثالث:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،-رضي اله عنه- أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ»[٢]

هذه الأحاديث تخص قوله تعالى:" وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره"،[٣] وتبين أن معناها في المكتوبات، وما كان من النوافل في الأرض، وتفسر قوله تعالى: "فأينما تولوا فثم وجه الله"[٤] أن ذلك في النافلة على الدابة في السفر، [٥]وقد ترجم القسطلاني لهذا الحديث: (باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت)؛ فدل الحديث بمنطوقه على أن الركوب يتناول الدابة والراحلة والدابة أعم، فاختار المؤلّف في الترجمة لفظًا أعم ليتناول اللفظين المذكورين[٦]

---

(١) ينظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١٧٣/٣)، الصنعاني، سبل السلام(٢٠١/١) .

(٢)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، حديث رقم: (١٠٩٤) .

(٣) سورة البقرة:١٤٤/١٥٠

(٤) سورة البقرة:١١٥

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(٨٧/٣)

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(٢٦٩/٢) .

الدليل الرابع:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا»، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ(١)

في قوله "ويوتر عليها" هذا دليل على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو جاري مجرى السنن؛ لأن الواجب لا يجوز فعله على الراحلة، خلافًا لما عند أبي حنيفة أنه لا يجوزُ أداء الوتر إلا مستقبلَ القِبلة، وبناءً عليه لا يجوز على الراحلة؛ لأنه واجبٌ عنده، ويرى مالك أنه لا يوتر إلا في سفر تقصر فيه الصلاة

وقوله صلى الله عليه وسلم:" ويوتر عليها" لا ينافي ما أخرجه أحمد بسند صحيح عنه "أنه كان يصلي على الراحلة تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض" فإنه يدل على أن النبي فعل هذا وهذا. (٢)

الدليل الخامس:

عن عَبْد اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ» وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.(٣)

هذا الحديث تصريح بالإيماء، كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث كان وجهه، ومفهوم قوله: " **أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ** " أن

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، حديث رقم: (١٠٩٥)

(٢) السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح عبد الرحمن بن أبي بكر (٩٦٢/٣)، ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح(٣٠/٤)، ابن الملك، شرح المصابيح(٢١٥/٢)، الخطابي، معالم السنن(٢٦٦/١)، الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن(٢٥٧/٤).

(٣) صحيح البخاري(٤٤/٢).

يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها غالبا ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته إلى حيث توجهت به وقد كان يحتمل غير هذا التقدير من جهة اللفظ وهو أن يزيد أنه كان يصلي على راحلته وهي حيث توجهت بقوله يصلي وعلى التأويل الثاني بقوله على راحلته غير أنه يمنع من هذا التأويل أمران:

أحدهما: أنه روي مفسرًا؛ وهو ما روي عن عامر بن أبي ربيعة أنه قال: " **رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ**"

الثاني: أنه لا فائدة في ذكر قوله حيث توجهت به إذا كان ينحرف إلى القبلة إلا ما في قوله عن راحلته، إلا أن يحمله على أنه كان يصلي إلى حيث توجهت به، مع أن الإجماع قد انعقد على تجويز ذلك، وعلى حمل تأويل الحديث عليه (١)

الدليل السادس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ»(٢)

أجمع العلماء بناءً على دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز أن يصلى أحد فريضةً على الدابة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة

---

(١) انظر: الدماميني، مصابيح الجامع(١٠٨/٣)، أبو السعادات، الشافي في شرح مسند الشافعي(٤٧٦/١)، الباجي، المنتقى شرح الموطا(٢٧٠/١) بتصرف يسير.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: (١٠٩٧)

الخوف، وفى النافلة في السفر على الدابة، رخصةً من الله لعباده ورفقًا بهم. فثبت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر، وفى السنن لمن تنفل على الأرض.

وهذا الحديث يبين حكم الصلاة بالإيماء على الدابة، ومراده: أن من لم يتمكن من الركوع والسجود يومئ بهما [١].

الدليل السابع:

عن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[٢]

قال ابن الأثير: التسبيح في الفرائض سنة، وأطلق على صلاة النافلة؛ لاشتراكهما في النفلية، وفي قوله صلى الله عليه وسلم ويوتر عليها؛ قال النووي: فإن قيل: كان الوتر واجبًا عليه؟ فالجواب: أن هذا لا يجديكم لأنه صلى على الدابة، ويمكن أن يقال هذا كان قبل وجوب الوتر جمعا بين الأدلة.[٣]

الدليل الثامن:

عن جَابِر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري(٣/٩٠)، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٧/١٤٠)

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: (١٠٩٨)

(٣) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري(٣/١٧٥)

القِبْلَةَ»[1]

الحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل. غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

وقد يتمسك بدلالة الحديث على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة، وليس بقوي في الاستدلال لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع

وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه، وقد حرم العلماء لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر إلا صلاة شدة الخوف [2].

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: (١٠٩٩).

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٢٠٠/٢)، السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود(٨٦/٧) القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري(٢٧٩/٢).

المطلب الثاني

دلالات الأحاديث النبوية المتعلقة بالعاجز عن استقبال القبلة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١)

فيه أن الصلاة لا تسقط بتعذر القيام لأن له بدلا هو القعود ولا يتعذر القعود لأن له بدلا هو كونه على جنب وفيه خلاف بين الفقهاء في الفروع وظاهره أنه لا وجوب إن تعذر على جنب، وفي قوله "صل قائما" دلالة صريحة في وجوب القيام في الفرض في حق المستطيع إذ السؤال كان فيه دون النوافل فراكب السفينة يجب عليه القيام إن استطاعه كما عليه الجمهور ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة بمنزلة عدم الاستطاعة، هذا يبين أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة ثم كذلك القعود إذا لم يستطع ثم كذلك شيء شيء يسقط عند عدم القدرة عليه حتى يصير إلى الإغماء فيسقط جميع ذلك وهذا كله في الفرض لا في النافلة (٢).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، حديث رقم: (١١١٧).

(٢) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير(٥٨٩/٦) محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة(٣٦٩/١)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (١٣٥/١).

المطلب الثالث

دلالات الأحاديث النبوية المتعلقة بالصلاة مع شدة الخوف

عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»(١)

قال ابن بطال: أما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال، وهذه الصلاة تسمى: بصلاة المسايفة، وممن قال بذلك ابن عمر-رضي الله عنه-، وإن كان خوفا شديدا صلوا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، وهو قول مجاهد: روى ابن جريج عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس، فمذهب مجاهد أنه يجزيه الأيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر-رضي الله عنهما-، وقول البخاري: وزاد ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم " وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا" أراد به أن ابن عمر-رضي الله عنهما-، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه، وإنما هو مسند، وهذا هو التحقيق في هذا المقام، وليس أحد من الشراح غير ابن بطال أعطى لهذا الحديث حقه.

قوله: "إذا اختلطوا قيامًا" أي: قائمين وانتصابه على الحال، وذو الحال محذوف تقديره: يصلون قياما، والمراد من الاختلاط: اختلاط المسلمين بالعدو.(٢)

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف رجالًا وركباناً راجل قائم، حديث رقم: (٩٤٣).

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٥٨/٦)

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

ويمكن إبراز أهم النتائج فيما يلي:

١- أن المزاوجة بين فقه الفقهاء وفقه المحدثين ينتج فقهًا يتسم بالدقة والعمق في تقرير أحكام الشريعة.

٢- أن فقه المحدثين يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنص دون الإطناب في خلاف الفقهاء.

٣- أن الحالات المتفق عليها في استثناء شرط استقبال القبلة هي ثلاث حالات بنص الشرع، وهي: صلاة الخائف المطلوب، وصلاة العاجز، وصلاة النافلة على الراحلة في السفر.

ويمكن إبراز أهم التوصيات بالآتي:

١- أن يتوسع الباحثون في المزاوجة بين فقه أهل الحديث وفقه الفقهاء.

٢- أن يتوسع الباحثون في استخراج المباحث الأصولية التي أشار إليها المحدثون في كتبهم.

المصادر والمراجع

١- ابن أبي زيد، عبد الله عبدالرحمن النفري القيرواني، متن الرسالة، باب في صلاة الخوف، ص٤٨، دار الفكر

٢- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ط(١)١٤٠٩

٣- ابن الجلاب، عبيد الله ابن الحسن أبو القاسم، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان) ط١

٤- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمر، شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ط(١)، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٥- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، ط (١) ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٦- ابن بطال، بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض (ط٢) ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٧- ابن بلبان الحنبلي، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد ناصر العجمي دار البشائر الإسلامية – بيروت ط (١) ١٤١٦هـ

٨- ابن تيمية،: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى

(ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (د.ت)١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٩- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ات: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي ابن عبد الخالق الشافعي.، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش. صلاح بن سالم المصراتي.، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. ط(١)، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦

١٠- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١١- ابن عبد البر،: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ت : ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

١٢- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ط(١) ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٣- ابن مفلح،: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح

المقنع (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط(١)، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٤- ابن منضور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر – بيروت ط(٣)، ١٤١٤ هـ

١٥- ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح المؤلف: (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧هـ

١٦-أحمد بن إسماعيل، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي(بيروت-لبنان) ط(١)، ١٤٢٩-٢٠٠٨

١٧- الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه (ت: ١٤٢٠هـ) ، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ط(١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٨- الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي(ت: ١٤٢٠هـ) ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية (د.ط)، (د،ت)

١٩- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر ط(١)، ١٣٣٢ هـ

٢٠- البخاري، محمد بن إسماعيل بن عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد ابن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة ط(١)، ١٤٢٢هـ

٢١- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع (ت: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع ط (١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٢٢- البهوتي، منصور الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط(١)، ١٤٣٥-٢٠١٤

٢٣- الجرجاني، مختصر كتاب التعريفات، دار طويق للنشر والتوزيع، ط (١) ، ١٤٢٥/٢٠٠٤

٢٤- الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص ط(١)، شركة دار البشائر الإسلامية ١٤٣١-٢١١٠.

٢٥- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ،دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ط (١) ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢٦- الحطاب الرعيني، شمس الدين محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط(٣) ، دار الفكر

٢٧- الخرقي، أبو القاسم عمر ابن الحسين، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لدار الصحابة للتراث بطنطا، ط(١) ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

٢٨- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن،(المتوفى: ٣٨٨هـ)

٢٩- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، حلية الفقهاء (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الشركة المتحدة

للتوزيع – بيروت، ط(١) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٣٠- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ط (١) ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م

٣١- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، ط(١) – ١٣١٣المطبعة الأميري

٣٢- السبكي، الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط(١)، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

٣٣- السبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة ،مصر ط(١)، ١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ .

٣٤- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت(د.ت)

٣٥- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (ت: ١١٣٨هـ)

٣٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح المحقق: رضوان جامع رضوان الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ط(١)، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٣٧- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)،

دار المعرفة – بيروت (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٨- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٩- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية(د.ت)

٤٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط(١) ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٤١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام المؤلف (ت: ١١٨٢هـ) دار الحديث الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٢- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (الكاشف عن حقائق السنن)، (ت: ٧٤٣هـ) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.

٤٣- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت

٤٤- العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ت: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٥- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية(بيروت–لبنان) ط(١) ،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م

٤٦- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد (ت: ٤٢٨ هـ) ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة ط(٢)، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٧- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ت: ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط(١) ١٣٢٣

٤٨- الكرماني، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز المشهور بـ ابن المَلَك، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (ت: ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط(١) ١٤٣٣ هـ

٤٩- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، ت ١٠٩٣، محقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٥٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر–بيروت.

٥١- المقدسي، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: ط (٢) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٥٢- المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ط(١)، ١٣٥٦م

٥٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، دار الفكر .

٥٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط (٣) ، المكتب الإسلامي، بيروت

Sources and references

1-Ibn Abi Zayd, Abdullah Abdul Rahman Al-Nafari Al-Qayrawani, Matn Al-Risalah, a chapter on the prayer of fear, p. 48, Dar Al-Fikr

2- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, the classified book in hadiths and antiquities The author (d. 235 AH) Achieved by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh - 1st Edition 1409

3- Ibn al-Jallab - Ubayd Allah Ibn al-Hasan Abu al-Qasim - Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas - edited by: Sayed Kasrawi Hassan - Dar Al-Kutub Al-Ilmia (Beirut-Lebanon) 1st Edition

4- Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman, Abu Omar, Sharh Mushkal Al-Wasit (d. 643 AH) Achieved by: Dr. Abdel Moneim Khalifa Ahmed Bilal, Dar Kunooz Ishbilia for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD

5- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Batal (d. 449 AH) Achieved by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition (1) 1423 AH - 2003 AD

6- Ibn Battal, Batal Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Sharh Sahih Al-Bukhari (d. 449 AH), revised by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh (2nd Edition) 1423 AH - 2003 AD

7- Ibn Balban al-Hanbali, Muhammad bin Badr al-Din bin Abdul Haq, Akhsar al-Mukhtaṣarāt fī al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imam Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Muhammad Nasser Al-Ajmi Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut - 1st edition 1416 AH

8-Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim, Majmoo' al-Fatawa (d. 728 AH), edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia (d.t.) 1416 AH / 1995 AD

9- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, (T: 795 AH) edited by: Mahmoud bin Shaaban bin Abdul Maqsoud, Majdi bin Abdul Khaliq Al-Shafi'i., Ibrahim bin Ismail Al-Qadi, Al-Sayyid Ezzat Al-Mursi, Muhammad bin Awad Al-Mangoush. Salah bin Salem Al-Misrati., Alaa bin Mustafa bin Hammam, Sabri bin Abdul Khaliq Al-

Shafei, Al-Ghuraba Archaeological Library - Al-Madinah Al-Nabawiyyah. Edition (1), 1417 AH - 1996

10- Ibn Rushd the grandson - Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi - Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid - Dar Al-Hadith - Cairo Edition: Without edition - 1425 AH - 2004 AD

11- Ibn Abd al-Barr: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi, Al-Tamhīd Limā fī al-Muwaṭṭa' min al-Ma'ānī wa-al-Asānīd (d. 463 AH) edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH

12- Ibn Qadamah, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad, al-Sharh al-Kabir (printed with the persuasive and the fair) (d. 682 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt - 1st edition - 1415 AH - 1995 AD

13- Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, Al-Mubdi' in Sharh al-Muqni' (d. 884 AH),

Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD

14- Ibn Mandur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Lisan al-Arab, Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH

15- Ibn Habirah, Yahya bin Habirah bin Muhammad bin Hubayrah, Al-Ifṣāḥ 'an Ma'ānī al-Ṣaḥāḥ: (d.: 560 AH), edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Watan 1417 AH

16- Ahmad bin Ismail, Al-Kawthar Al-Jari to Riyadh hadiths Al-Bukhari, edited by Ahmed Ezzo, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabi (Beirut-Lebanon), 1st edition, 1429-2008

17- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam, al-Ashqwadri, Al-Ta'līqāt al-Ḥassān ʿalā Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān wa-Tamīyz Saqīmihi min Ṣaḥīḥihi wa-Shādhīhi min Maḥfūẓihi (d. 1420 AH), Dar Ba Wazir for Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1424 AH - 2003 AD

18- Al-Albani, Muhammad bin Nasir al-Din, Sahih and Da'eef Sunan al-Nasa'i (d.: 1420 AH), program of the system of hadith investigations (No edition), (No date)

19- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi, Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta (d. 474 AH), Al-Saada Press, next to the Governorate of Egypt, 1st edition, 1332 AH

20- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Abdullah, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), His Sunnah and His Days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat Edition (1), 1422 AH

21- Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl, Al-Muṭṭali' ʿalā Alfāẓ al-Muqni' (d. 709 AH) edited by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, 1st Edition, 1423 AH - 2003 AD

22- Al-Bahooti, Mansour Al-Rawd Al-Murabba, Sharh Zad Al-Mustaqna', 1st Edition, 1435-2014

23- Al-Jurjani, Mukhtaṣar Kitāb al-Ta'rīfāt, Dar Tuwaiq for Publishing and Distribution, first edition, 1425/2004

24- Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi, Sharh Mukhtasar Al-Tahawy by Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, 1st Edition, Dar Al-Bashaer Islamic Company, 1431-2110.

25- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi, Sharh Mukhtasar Al-Tahawy (d. 370 AH) Achieved by: Dr. Esmat Allah Inayatullah Muhammad - Prof. Dr. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Obaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata - Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Dar Al-Siraj - 1st Edition 1431 AH - 2010 AD

26- Al-Hattab Al-Ra'ini - Shams Al-Din Muhammad - Mawāhib al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalil - Edition (3) - Dar Al-Fikr

27- Al-Kharqi, Abu al-Qasim Omar Ibn al-Hussein, Matn al-Kharqi on the doctrine of Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal al-Shaibani, Dār al-Ṣaḥābah li-al-Turāth, Tanṭā, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD

28- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti, Ma'ālim al-Sunan, (d.: 388 AH)

29- Al-Razi, Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini, Ḥilyat al-Fuqahā' (d. 395 AH) Achieved by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, United Distribution Company - Beirut, Edition (1) 1403 AH - 1983 AD

30- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah

al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali, Sharh al-Zarkashi (d.: 772 AH), Dar al-Obeikan (1st edition) 1413 AH - 1993 AD

31- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bari, Tabyīn al-Haqā'iq, Edition (1)-1313 Al-Amiri Press

32- Al-Subki, Allah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i, Tashnīf al-Masāmi' bi-Jam' al-Jawāmi' (d. 794 AH) Achieved by: Dr. Sayed Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabie, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1st Edition, 1418 AH - 1998 AD

33- Al-Subki, Mahmoud Muhammad Khattab, Al-Manhal Al-Athb Al-Murud Sharh Sunan Al-Imam Abi Dawood, edited by: Amin Mahmoud Muhammad Khattab (after Part 6), Al-Istiqama Press, Cairo, Egypt, 1st edition, 1351-1353 AH.

34- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi, Sunan Abi Dawood (d. 275 AH) Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Asriya Library, Saida – Beirut (No edition)

35- Al-Sindi, Muhammad bin Abdul Hadi Al-Tatui, Kifāyat al-Ḥājah fī Sharḥ Sunan Ibn Mājah (d. 1138 AH)

36- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, al-Tawshih Sharh al-Jami' al-Sahih al-Muhaqiq: Radwan Jami' Radwan Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh 1st Edition, 1419 AH - 1998 AD

37- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki, (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut (No edition), 1410 AH / 1990 AD

38- Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal, Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH) Achieved by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, et al., Al-Resala Foundation (1st edition), 1421 AH - 2001 AD

39- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Yusuf, the polite in the jurisprudence of Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (No date)

40- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, (d. 1182 AH) Achieved by: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al-Salam Library, Riyadh, Edition (1) 1432 AH - 2011 AD

41- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Subul al-Salam (d. 1182 AH) Dar al-Hadith Edition: No edition, no date.

42- Al-Tibi, Sharaf al-Din al-Husayn ibn Abdullah al-Tibi, (Al-Kashif an-Haqaiq al-Sunan), (d. 743 AH), edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah - Riyadh.

43- Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri, Al-Muḥallā bi-l-Āthār, Dar Al-Fikr – Beirut.

44- Al-Aini, Badr al-Din, the mayor of al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari (d. 855 AH), Dār lḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut.

45- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, edited by: Muhammad Faris and Musaad al-Saadani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut-Lebanon), 1st edition, 1414 AH-1994 AD

46- Al-Qaddouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein, Al-Tajrīd (d. 428 AH), edited by: Center for Jurisprudence and Economic Studies Prof. Dr. Muhammad Ahmed Siraj ... Prof. Dr. Ali Gomaa Mohamed, Dar Al-Salam - Cairo, 2nd Edition, 1427 AH - 2006 AD

47- Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Malik, Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari (d.: 923 AH) Al-Amiri Grand Press, Egypt, 1st edition

1323

48- Al-Kirmani, Muhammad ibn Izz al-Din Abd al-Latif ibn Abd al-Aziz, known as Ibn al-Mulk, Sharh Misbah al-Sunnah by Imam al-Baghawi (d. 854 AH) edition and study: A specialized committee of researchers under the supervision of: Nur al-Din Talib, Department of Islamic Culture, 1st edition 1433 AH

49- Al-Kafwi, Abu al-Baqa Ayyub ibn Musa, al-Kulayat, d. 1093, edited by: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut

50- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi Kitab al-Hawi al-Kabir - Dar al-Fikr - Beirut

51- Al-Maqdisi, Ibn Qadamah, Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manzar, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution Edition: (2) 1423 AH-2002 AD

52- Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad, Fayd al-Qadeer Sharh al-Jami' al-Saghir (d. 1031 AH), The Great Commercial Library, 1st edition, 1356 AD

53- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, Minhāj al-Ṭālibīn wa-'Umdat al-Muftīn fī al-Fiqh, edited by: Awad Qasim Ahmed Awad, 1st edition,

Dar al-Fikr

54- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din, Rawdat al-Talibin and Omda al-Muftain, 3rd edition, Islamic Office, Beirut

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٢٦
التمهيد	٧٣٠
المبحث الأول: آراء الفقهاء في الحالات التي لا يشترط لها استقبال القبلة في الصلاة	٧٣٣
المطلب الأول: صلاة النافلة على الراحلة في السفر	٧٣٤
المطلب الثاني: صلاة العاجز عن استقبال القبلة	٧٣٧
المطلب الثالث: الصلاة مع شدة الخوف	٧٣٩
المبحث الثاني: أدلة السنة النبوية المتضمنة لذكر الحالات التي لا يشترط للمصلي أن يستقبل القبلة فيها	٧٤١
المطلب الأول: أدلة صلاة النافلة على الراحلة في السفر	٧٤٢
المطلب الثاني: أدلة صلاة العاجز عن استقبال القبلة	٧٤٨
المطلب الثالث: أدلة الصلاة مع شدة الخوف	٧٤٩
الخاتمة	٧٥٠
المصادر والمراجع	٧٥١
فهرس الموضوعات	٧٦٩